

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا انتفع بها وردّها على صفتها .

فصل : وإذا انتفع بها وردّها على صفتها فلا شيء عليه لأن المنافع مأذون في إتلافها فلا يجب عوضها وإن تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال فعليه ضمانها لأن ما ضمن جملته ضمنّت أجزاؤه كالمغضوب وأما أجزاؤها التي تذهب بالاستعمال كحمل المنشقة والقطيفة وخف الثوب بلبسه ففيه وجهان أحدهما : يجب ضمانه لأنها أجزاء عين مضمونة كما لو كانت مغصوبة ولأنها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل إستعمالها فتضمن إذا تلفت وحدها كسائر الأجزاء والثاني : لا يضمنها وهو قول الشافعي لأن الإذن في الإستعمال تضمنه فلا يجب ضمانه كالمنافع وكما لو أذن في إتلافها صريحا وفارق ما إذا تلفت العين قبل إستعمالها لأنه لا يمكن تمييزها من العين ولأنه إنما إذن في إتلافها على وجه الانتفاع فإذا تلفت العين قبل ذلك فقد فاتت على غير الوجه الذي أذن فيه فضمنها كما لو أجر العين المستعارة فإنه يضمن منافعتها فإذا قلنا لا يضمن الأجزاء فتلفت العين بعد ذهابها بالاستعمال فإنها تقوم حال التلف لأن الأجزاء التالفة تلفت غير مضمونة لكونها مأذونا في إتلافها فلا يجوز تقويمها عليه وغن قلنا يجب ضمان الأجزاء قومت العين قبل تلف أجزائها وإن تلفت العين قبل ذهاب أجزائها ضمنها كلها بأجزائها وكذلك لو تلفت الأجزاء بإستعمال غير مأذون فيه مثل أن يعيره ثوبا ليلبسه فحمل فيه ترايا فإنه يضمن نقصه ومنافعه لأنه تلف بتعديه وإن تلف بغير تعد منه ولا إستعمال كتلفها لطول الزمان عليها ووقوع نار عليها فينبغي أن يضمن ما تلف منها بالنار ونحوها لأنه تلف لم يتضمنه الإستعمال المأذون فيه فأشبه تلفها بفعل غير مأذون فيه وما تلف بمرور الزمان عليه يكون حكمه حكم ما تلف بالإستعمال لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه فأشبه تلفه بالفعل المأذون فيه